

شرح أصول الكافي

[52] بعلم ويقين وبصيرة) لقوله تعالى * (ولا تقف ما ليس لك به علم) * وقوله * (فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * وقوله * (فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم) * وقوله * (فلولا نفر - الآية -) * إلى غير ذلك من الآيات الدالة على اشتراط العلم والبصيرة في العمل. (ليكون المؤدي لها محمودا عند ربه) من أطفاه الخفية وعناياته الجليلة أنه تعالى مع كمال استغنائه عن الخلق يقابل حمدهم بالحمد وشكرهم بالشكر وذكرهم بالذكر كما قال: * (اذكروني أذكركم) * وفي الحديث " قال الله تعالى من ذكرني في ملاء من الناس ذكرته في ملاء خير من ملاءه (1) " (مستوجبا لثوابه وعظيم جزائه) لأن الثواب والجزاء إنما يترتب على فعل الأمور به وترك المنهي عنه ولا يتصور ذلك إلا بالعلم والبصيرة بهما (لأن الذي يؤدي بغير علم وبصيرة لا يؤدي ما يؤدي ولا يؤدي إلى من يؤدي) لظهور أن من لم يعرف ربه ولم يعلم أوامره نواهيه لا يؤدي ما يفعل، ولا لمن يفعل، ولا من يتقرب إليه فلو فعل شيئا لم يكن ذلك عبادة لأن العلم أصل العبادة والتقرب روحه فإذا لم يتحققا لم يتحقق العبادة (وإذا كان جاهلا لم يكن على ثقة مما أدى ولا مصدقا) بأن ما أداه هو المطلوب منه ويترتب عليه الثواب والجزاء (لأن المصدق لا يكون مصدقا حتى يكون عارفا بما صدق به من غير شك ولا شبهة) إن لم يكن للطالب بعد الشعور بالمطلوب رجحان بأحد طرفيه كان له شك فلا يكون عارفا ومصدقا به وإن كان له رجحان فإن لم يكن ذلك الرجحان مستندا إلى دليل كان له تقليد وإن كان مستندا إلى دليل فإن كان ذلك الدليل ظنيا كان له ظن وهذان قد اشتركا في أن تصديقهما قابل للشبهة فليس تصديقهما في الحقيقة تصديقا، لزواله بسهولة عند توارد الشبهات، فلا يكون لهما معرفة وتصديق بحسب الحقيقة، وإن كان ذلك الدليل برهانا مفيدا لليقين كان له تصديق قطعي وعلم يقيني غير قابل للشبهة وهو مصدق بحسب الحقيقة وعارف بما صدق به، وهذا التصديق هو المطلوب في دين الحق ومعارفه (لأن الشاك) بدين الحق الغير الثابت الذي يمكن زوال معرفته بتوارد الشبهات (لا يكون له من الرغبة والرغبة والخضوع والتقرب مثل ما يكون من العالم المستيقن) بأوصافه وبدينه الذي شرعه للتقرب إليه ولصلاح الخلق عاجلا وآجلا كما قال عز شأنه * (إنما يخشى الله من عباده العلماء) * وقال: * (هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب) *. (وقد قال الله عز وجل * (إلا من شهد بالحق وهم يعلمون) *) قيد الشهادة بالعلم وهو يفيد اشتراط قبولها (فصارت الشهادة مقبولة لعله العلم بالشهادة) أي بالأمر المشهود ولولا العلم بالشهادة (لم يكن الشهادة مقبولة ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه ولا شبهة في أن الشهادة

1 - تقدم في ص 25 نحوه . (*)
